

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار عدد: 406

تاريخ القرار: 11 جويلية 2024

قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ 11 جويلية 2024 القرار عدد 406 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 جوان 2024 والمضمن تحت عدد 406، قيام شركة " بممارسات غير مشروعة تتمثل في بيع شرائح نداء مسبقة الدفع مجانا بنقطة بيعها الكائنة قبالة وهو ما اعتبرته المدعية مخالفا لقرارات الهيئة وخاصة قرارها عدد 3 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي ينص في النقطة 6 من فصله الأول على ما يلي " يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية اتخاذ التدابير والإجراءات التالية... "

توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجانا" معتبرة ان انتهاجها لمثل هذه الأساليب التي تقوم على مخالفة الترتيب التعديلية في مادة الاتصالات من شأنه تكريس منافسة غير شرعية لاستقطاب حرفاء جدد فضلا عما في ذلك من مساس بالتوازنات العامة للسوق وهو ما يشكل ضرارا يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد له. وانتهت إلى طلب إلزام شركة " بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 08 جوان 2024 حسب رقمه عدد 42156 تضمن معاينة ما يلي:

- حلول عدل التنفيذ بنقطة بيع " الكائنة قبالة رفقة ممثل العارضة.

- تصريح المرشدة التجارية بنقطة البيع التابعة لشركة "، والمتمثل في أن الحملة التجارية تتمثل في اقتناء عدد 03 شرائح هاتف جوال تسمح لمستخدميها الاتصال بينهم مجانا مؤكدة له ان سعر الشريحة الواحدة 3 دينارات والثالثة مجانا مع التمتع بحافز انترنت بعد عملية شحن بواحد دينار.

- اقتناء ممثل العارضة لـ 03 شرائح هاتف جوال مقابل 6 دينارات فقط والثالثة مجانا.
- تسلم المرشدة لبطاقة التعريف الوطنية لمقتني الشرائح وأخذ صورة لها بواسطة هاتفها المحمول ثم ارجاعها له دون تسليمه عقد شراء في الغرض رغم حرص هذا الأخير على سؤال المرشدة حول استكمالها لجميع مراحل البيع بقوله "أكمه" فاجابته حرفيا "c'est bon monsieur" تنجم تستعمل "les numéros".

مرفقا بـ 3 صور فوتوغرافية لعدد 3 شرائح هاتف جوال موضوع المعاينة.

رد المدعى عليها

حيث اعتبرت شركة " بأن محضر المعاينة سند القيام لا يصلح أن يكون حجة على صحة الادعاءات المتظلم منها دافعة بأن عدل التنفيذ اكتفى بمعاينة توجه ممثل العارضة لنقطة بيع تابعة لـ " كائنة قبالة ، أين مكنته المشرفة على هذه النقطة من عدد 03

شرائح بمعلوم 3 دنانير لكل واحدة فدفع 6 دنانير معلوم شريحتين والثالثة مجاناً دون تمكينه من عقد شراء ملاحظة أن المعاينة وقفت عند هذا الحد دافعة بعدم مصداقيتها سيما وأن عدل التنفيذ لم يتأكد من ارقام نداء الشرائح المشتراة دون عقد فضلاً عن عدم تحققه من الحوافز التي تدعي المدعية أن " تمنحها لمشتركيها بعد عملية شحن الرصيد بـ 4 دنانير مشددة على أنه بعد التنسيق والتحري مع مصالحيها المختصة اتضح أن الشرائح موضوع المعاينة لم يتم تفعيلها بسبب وجود خروقات تفتن اليها المسؤول على مراقبة عملية البيع لدى الموزع المعني تتمثل في مخالفة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات الصادر في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال المؤرخ في 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم مؤكدة على أن دعوى خصيمتها لا تعدو ان تكون الردة فعل على صدور قرار مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 2024/06/05 القاضي بتخطئها من أجل ارتكابها للأفعال التي تسعى الان نسبتها اليها حتى تصدر قرارات ادانة ضدها ومعاقبتها من اجل أفعال لم تقترفها بالاعتماد على معاينات لا تصلح ان تكون حجة على ذلك. وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3 دد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة " بتاريخ 13 جوان 2024، والمتضمن طلبها إلزام "شركة" بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 جوان 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "، لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "، المضمن بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 21 جوان 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "، بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في قيام شركة " بتوفير شريحة هاتف جوال مجانية تحمل رقم نداء تابع لشبكتها على إثر اقتناء الحريف لشريحتين مع منحه حافز أنترنات بعد شحن الرصيد بمبلغ 1 دينار وعدم تسليم عقد بيع في الغرض.

1- في مدى توفر عنصر المجانية في توفير شريحة هاتف جوال:

وحيث ألزمت أحكام النقطة 6 من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي الشبكات الافتراضية ب:

"توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجاناً".

وحيث تبين من محضر المعاينة سند المطلب قيام ممثل المدعية باقتناء شريحتي هاتف جوال من لدن نقطة البيع التابعة للمشغل المدعى عليه اين تم منحه شريحة إضافية وذلك بمعلوم إجمالي قدره ب6 دنانير الامر الذي يستخلص منه أن معلوم الشريحة الواحدة قد تم التفويت فيها بمبلغ دينارين اثنين وهو ثمن متوافق مع التعريفه الدنيا المضبوطة بمقتضى أحكام النقطة 6 من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم سالفه الذكر والمقدرة ب2 دينار.

2- في خصوص ثبوت منح حوافز ترحيبية:

حيث ألزمت أحكام النقطة 7 من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي الشبكات الافتراضية ب:

"الامتناع عن منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية"

وحيث بات ما تمسكت به المدعية من اسناد المشغل المدعى عليه لحوافز ترحيبية تتمثل في حافز انترنت بعد القيام بعملية شحن بدينار واحد في غير طريقه ضرورة ان محضر المعاينة سند الدعوى اضحى خلوا مما سبقت الإشارة اليه من مخالفة و ذلك نتيجة عدم تفعيل الشرائح المسلمة لممثل الشركة المدعية قصد التأكد من اسناد تلك الحوافز المدعى بها حتى يقع الجزم بأن المدعى عليها أقدمت على خرق الترتيب المتعلقة بمنح المكافآت والتحفيزات الترحيبية.

3- في خصوص عدم تسليم الحريف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال:

حيث أنه من بين الحقوق المخولة للحريف والمنصوص عليها بمقتضى أحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات الحق في الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بشروط توفير خدمات الاتصالات وتعريفاتها.

وحيث أن المعلومات الأساسية المتعلقة بشروط توفير خدمات الاتصالات وتعريفاتها مضمنة بعقد الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال المبرم مع الحريف والواقع الموافقة على بنوده الأساسية من طرف الهيئة على إثر دراستها للأنموذج المقدم إليها من قبل المشغل في إطار تطبيقه للالتزامات المحمولة عليه بمقتضى أحكام المطلة الثانية من الفصل 26 من مجلة الاتصالات والتي تفرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات "عرض نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات وكذلك كل الاتفاقيات المبرمة مع مزودي خدمات الاتصالات".

وحيث وطالما كان محضر المعاينة سند الدعوى قد اغفل ذكر أرقام النداء الواقع معاينتها كاملة حتى يقع على أساسها مطالبة الشركة المدعى عليها بتقديم عقود الاشتراك الخاصة بها فإنه لا يمكن مجابهة هذه الأخيرة بهذه المخالفة في إطار التدابير الوقائية التي تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل خاصة و ان التثبت من تلك المعطيات يتطلب إجراء أبحاث واستقراءات معمقة تخرج عن مناط القضاء الاستعجالي ليختص به قضاء الأصل .

وحيث يستخلص مما سبق بيانه وان الشركة المدعية لم تفلح في إثبات المخالفات المنسوبة للمدعى عليها، الامر الذي يجعل مطالبتها حري بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
محمد الطاهر ميساوي

